

## مسالك الموازنة بين المصالح والمفاسد

أ.م.د. صهيب عباس عودة  
السيد: مصطفى شعبان خليل  
جامعة الانبار / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

### ملخص البحث

هدف هذا البحث بيان المسالك التي يسلكها المجتهد، للوصول إلى تحصيل أعظم المصلحتين، ودرء أكبر المفسدتين ، عبر الخوض في مراحل ثلاثة :

الأولى : اجتماع المصالح في أمرٍ ما ويتعذر تحصيلها جميعاً

الثانية : اجتماع المفاسد كذلك

الثالثة : اجتماع المصالح والمفاسد معاً

وذا يتطلب بيانا واضحا ، وفكرا متجددا واعيا يدرك ذلك بالنظر وتقليب الأمور، ليوازن بين الأمرين والأمور عند تفاوتها وتزاحمها وتعارضها ؛ لأجل هذا ينبغي الاعتناء بهذا الجانب ليكون المفتي على بصيرة في تقديمه وتأخيريه لأي المجالات التي يجب البدء بإصلاحها، وأي المصالح يجب تقديمها على غيرها.

## **Jurisprudence balancing between the benefits and corruptions and its importance to the diligent for deriving the provisions of calamity**

### **Conclusion:**

After Hamad for the grace of God for completing the research. I would like to conclude with a statement which list the most prominent findings of:-

- ١) Islamic law is based on bringing benefits to worshipers of Allah and pushes the corruption off of them, which is the intents and purposes of the law.
- ٢) The forensic evidence from the Quran and Sunnah and consensus proved the legality of jurisprudence balancing.
- ٣) To the jurisprudence of the balancing great importance for the diligent to derive the provisions in modern jurisprudence calamity, the diligent needs to straighten his mind and correct his steps of idea to get to the verdict which will achieve the benefits and ward off corruptions.
- ٤) When benefits meet in a single act, they must be collected all, if not possible it is better to favor the greatest. At the confluence of Benefits and corruptions together, must collects the benefits and wards off the corruptions as possible. If this is not possible Consider to majority between benefit and corrupt, if the benefit was greater than the corrupt we got benefit with respect of discarding the matter of corruption, but of the corruption is greater than benefit, we must ward off the corruption without caring what we will miss in the benefit. If benefit and corruption are equal in the act, the diligent takes jurisprudence balancing between benefit and harm, according to the regulations and standards of weighting between them.

## المقدمة

الحمد لله خير مالِك، والصلاة والسلام على سيدنا محمد دليل كل سالك ، وعلى آله وأصحابه نجوم الحوالمك ، ما قامت مصالح الأنام ، ودرئت مفاسد الأحكام . وبعد :

فلما كانت الأحكام الشرعية والقضايا الفقهية، وسائل مقاصد المكلفين ، ومناط مصالح الدنيا والدين، فهي أولى بالالتفات إليها ، وتصويب النظر عليها ، والاهتمام بها ، على جميع الأصعدة والمجالات، سواء في ذلك الاجتهاد والاستنباط والافتاء والقضاء، ولا يخفى أن النظرة المقاصدية كفيلة بذلك ، لأنها قائمة على جمع الأمرين والموازنة بين ظاهر النص ومقصوده، وفق شروط ضابطة، إذ من المعلوم أن الشريعة قامت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد ، من غير وجود معاند، وبناء مجتمع كامل تام ، خالٍ من المضار والآثام ، وفق نظام منيع ، وحصن رفيع ، وذا يتطلب تتبع تلك المقاصد ومعرفة الأسرار والوقائع ، ولا ريب أن معرفة المصالح والمفاسد والموازنة بينها هي عمود ذلك ، فمن ثمة كانت معرفة المقصد أسنى ما تتطلع إليه عقول المجتهدين ، وتهدف إليه ألفاظ الفقهاء والأصوليين، إذ ما من حكم إلا وقد فُرر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة ، مما يدل على أن الشريعة تهدف الى تحقيق مقصد عام ، وهو إسعاد الفرد والجماعة، وحفظ نظام الحياة ، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل البشرية إلى مدارج الرقي والكمال ، وهذا أمر مجمع عليه ، فجميع أحكام الشريعة الإسلامية بأوامرها ونواهيها جاءت لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها. ولكن قد تجتمع المصالح في أمرٍ ما ويتعذر تحصيلها جميعاً ، والمفاسد كذلك ، وتجتمع المصالح والمفاسد معاً في أمرٍ ما فيتعذر تحصيلها معاً، فتطلب استحداث فكر متجدد واع يدرك ذلك بالنظر وتقليب الأمور ، وفق منهج محكم ، ومعلم مبرم ، سمي فيما بعد بفقهاء الموازنات بين المصالح والمفاسد، أو الموازنة وترجيح ما فيه جلب للمصلحة ودفع للمضرة عنهم ، لتحصيل خير الخيرين ، ودرء شر الشرين ، ومن خطب هذا الفقه أنه يدخل الشريعة من أوسع أبوابها، ليطل على جميع أبحاثها، ولو أخذ حقه على أرض الحدث ، لنجت الأرض من الفساد والعبث؛ لهذا كله أحببت أن نضع بصمات ، على هذه الورقات، نجمع من اللآلئ الأصولية المنثورة، مصاغة منظومة بأحلى صورة ، وبعد جمع المعلومات ، واستقراء الجزئيات، اخترنا أن يوسم هذا البحث : بمسالك الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وكان المنهج المتبع فيه : جمع المعلومات الكافية واستقراءها، للكشف عن أهمية هذه الموازنة وتأصيلها ،

وتتبع مسالك المصالح والمفاسد في الكتب الأصولية المعتمدة وبحثها، ثم أردفنا ذلك بأنموذج تطبيقي لكل مسلك من مسالكها، مع عزو الآيات ورد الأحاديث إلى مضانها، كما ونشرت بين طيات البحث حاجة المجتهد إلى مراعاة المقاصد في حكمه .

ولخصنا كل ذلك بمباحث، فاقتضت طبيعة هذا البحث، أن يقسم بعد هذه المقدمة ، إلى ثلاثة مباحث وخاتمة .

**المبحث الأول:** فتضمن تعريفاً بالعنوان .

**المبحث الثاني:** فكان مراعاة المصالح والمفاسد، وتأسيس الموازنة بينهما.

**المبحث الثالث:** مسالك الموازنة بين المصالح والمفاسد .

وأما **الخاتمة** ، فقد أودعت فيها أهم النتائج المستخلصة ، وهذا جهد العبد الذي لم يؤت من العلم إلا قليلاً، فإن كان فيه خطأ فهذا هو شأنه ، وإن كنت وفقت للصواب فمن الله وحده، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه .

## المبحث الأول

### بيان ألفاظ العنوان

من القواعد المتفق عليها بين أهل العلم كافة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره<sup>(١)</sup>، وهذا التصور متوقف على التعريفات، وممن صرح بذلك الإمام الأمدى بقوله : حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه؛ ليكون على بصيرة فيما يطلبه<sup>(٢)</sup>. وقال الاسنوي فقال: " لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم، والتصور مستفاد من التعريفات"<sup>(٣)</sup>.

لذا وجب بداية أن أصور العنوان ببيان مفرداته. وجملة مفردات العنوان أربع أبينها بالترتيب الآتي :

أولاً: تعريف المسالك .

المسالك لغة: جمع مسلك، مصدر ميمي من سلك ، إذا أطلق يراد منه أحد المعاني الثلاثة الآتية :

١ - فعل الإنسان وتصرفاته محمودة أو مذمومة، تقول: كان مسلكه غريباً، وهذا مسلك نبيل.

٢- الطريق: تقول: سلكتنا مسلكاً لم يسلكه أحد من قبل، ومنه مسالك الجبال ،ومسالك الاستدلال .

٣ - المجرى ومنه "المسالك البولوية: المجاري التي يمر بها البول في الجسم، مسالك المياه"<sup>(٤)</sup>.

المسلك اصطلاحاً : الطرق التي يسلكها المجتهد للوقوف على الأحكام وعللها<sup>(٥)</sup>.

ثانياً : تعريف الموازنة

الموازنة لغة: من الفعل ( وَرَّنَ ) ، ولفظه يأتي بمعنى : المحاذاة والمقارنة بين الشيئين ،

يقال: هذا يوازن هذا إذا كان على زنته ومحاذاته ، ويقال: وزن بين الشيئين موازنة ووزاناً ، إذا

(١) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (١/ ٥٠)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣١٤) .

(٢) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للأمدى: (١-٥) .

(٣) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: (٧) .

(٤) ينظر: لسان العرب: (٣/ ٢٠٧٣)، وتاج العروس: (٢٧/ ٢٠٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (٢/ ١٠٩٧)

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣١٩/١٢ .

قارن بينهما ، فالموازنة تأتي بمعنيين: احدهما: المعادلة والمحاذاة . وثانيهما: المقارنة بين الشئيين<sup>(١)</sup>.

**الموازنة اصطلاحاً:** لم يفرد الفقهاء الأوائل تعريفاً خاصاً لفقه الموازنات، بل تناولوه ضمن مبحث التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد ، ومن أشهر ما سطر في ذلك : قول الإمام العز بن عبد السلام (رحمه الله): لا يخفى على عاقل أن تحصيل المصالح المحضه ، ودرء المفاسد المحضه عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن ، واتفق الحكماء على ذلك<sup>(٢)</sup>. وهو بيان حسن، بين فيه الإمام الهمام أن السجية العقلانية حاکمة بتحصيل المصالح وتتبعها حيث كانت، ودفع المفاسد وطردها أنى وجدت، وهذه هي حقيقة الموازنة بين لمصالح والمفاسد ، ولا نظن أن من جاء بعده زاد على هذا المفهوم شيئاً، سوى تقريب الألفاظ وإيجازها، وأليك بعضاً من تلك التعاريف المعاصرة :

أ- عرفها الدكتور عبدالمجيد السوسوة بأنها " مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها ، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده"<sup>(٣)</sup>.

ب- كما عرفها الدكتور حسن الدوسي " بأنها مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصل الى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح ، أو بين المفاسد ، أو بينهما عند التعارض"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الصحاح: (٦-٢٢١٣)، ولسان العرب: (١٣-٤٤٦) .  
(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (٧-١) .  
(٣) منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: ص (٣) .  
(٤) منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي : (٣٨٠) .

ج- وعرف الدكتور حسين أبو عجوة فقه الموازنات بأنه " المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير"<sup>(١)</sup> .

من كل ما تقدم أضحى لنا أن فقه الموازنة : هو الأسس والمعايير المنظمة لمقارنة المصلحة والمفسدة والمفاضلة بينهما لتقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير .

### ثالثاً: تعريف المصلحة

**المصلحة لغة:** اسمٌ مشتق من الفعل صَلَحَ يَصْلِحُ ، يطلق على اسم جامع لما هو ضد المفسدة، قال ابن فارس: الصاد واللام والحاء ، أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خِلاف الفساد ، فالمصلحة عند أهل اللغة لفظ جامع لما فيه خير وصلاح للعباد<sup>(٢)</sup> .

**المصلحة اصطلاحاً:** للمصلحة عند الأصوليين تعاريف كثيرة سأقتصر على أشهرها:

أ- عرفها الإمام الغزالي (رحمه الله)، بقوله: المحافظة على أصول الخلق الخمسة المتمثلة بالدين والنفس والعقل والنسل والمال، فحفظها مصلحة، وتقويتها مفسدة<sup>(٣)</sup> .

ب- وأما العز بن عبد السلام الذي يعد كاشف الأستار عن هذا المضمار ، فكان له كلام آخر. ففصل تفصيلاً بليغاً، فعرف المصلحة ومتعلقاتها فقال: تحقيق مصالح الناس سواء كانت هذه المصالح حقيقة كالأفراح واللذات، أو مجازية وهي أسبابها، وقد تكون أسباب المصالح هي مفسد لكن يأمر بها، أو تباح لا لكونها مفسد بل لكونها موصلة إلى المصالح، كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسد، بل لكونها المقصودة من شرعها، كقطع السارق وقطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفسد أوجبها الشرع لتحقيق ما رُتّبَ عليها من المصالح الحقيقية<sup>(٤)</sup> .

(١) فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية ، (١٠٨٥) .

(٢) ينظر: الصحاح: الجوهري:(٣٨٣-١)، ومعجم مقاييس اللغة:(٣-٣٠٣) ، ولسان العرب:(٢-٥١٧) .

(٣) ينظر: المستصفي: (١٧٤) .

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: (١-١٨) .

ج- وعرف الإمام الشاطبي (رحمه الله) المصلحة بأنها: ما فهمَ رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: " وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشَّهوانية والعقلية على الإطلاق"<sup>(٢)</sup>.

د- وعرفها ابن عاشور (رحمه الله) بأنها: " وصفٌ للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً، للجمهور أو للأحاد"<sup>(٣)</sup>.

هـ- وممن عرّف المصلحة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي (رحمه الله) المصلحة بقوله: "المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها"<sup>(٤)</sup>.

والناظر لهذه التعاريف يجد فيها الحياة والحيوية، إذ كل منهم قد حدق نظره إلى جانب معين منها، والقدر المشترك بينها، الكفالة بتحقيق النفع العام، والسعادة التامة، والحياة المستقرة للأنام، في ظل نظام الإسلام.

#### رابعاً: تعريف المفسدة

**المفسدة لغة:** اسمٌ لما هو نقيض المصلحة، فكما أن المصلحة اسم جامع لمعاني الصلاح والخير، فالمفسدة أو الفساد اسم جامع لما فيه فساد للأُمور وخرابها<sup>(٥)</sup>.

**المفسدة اصطلاحاً:** يطلق لفظ المفسدة على كل ما كان منافياً لمقاصد الشرع، أي ما كان فيها إضرار بالدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، وأشهر ما عُرِفَتْ به المفسدة من تعاريف هي:

أ- عرّف الإمام الغزالي المفسدة: بأنها ما أخلت أو فوتت مقصداً من المقاصد الخمسة، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة<sup>(٦)</sup>.

(١) الاعتصام: (٢-٦٠٩).

(٢) الموافقات: الشاطبي، (٢-٣٥٢، ٣٥١).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية: (٢٧٨).

(٤) ضوابط المصلحة: (٣٧).

(٥) ينظر: الصحاح: (٢-٥١٩)، ولسان العرب: (٣-٣٣٥).

(٦) ينظر: المستصفى: الغزالي، (١٧٤).

ب- وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام (رحمه الله): في تعريفها: "المفاسد ضربان: أحدهما حقيقي، وهو الغموم والآلام، والثاني مجازي، وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المفاسد مصالِح، فهي الشرع عنها، لا لكونها مصالِح، بل لأدائها إلى المفاسد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات، والشبهات المكروهات، والترقُّهات بترك مشاق الواجبات والمندوبات، فإنها مصالِح منهيٌّ عنها، لا لكونها مصالِح، بل لأدائها إلى المفاسد الحقيقية، وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"<sup>(١)</sup>.

فالمصلحة عنده: كل ما يحقق للفرد والجماعة مقاصد لا غنى لهم عنها تحفظ لهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وتبعد عنهم مفاسد ومضار تفوت عليهم هذه الأصول الخمسة فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة .

ج- وعرفها ابن عاشور (رحمه الله) بأن المفسدة: "وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضرر دائماً أو غالباً، للجمهور أو للأحاد"<sup>(٢)</sup>.

(١) قواعد الأحكام : (١-١٩) .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: (٢٧٩) .

## المبحث الثاني

### مراعاة فقه المصالح والمفاسد، وتأصيل الموازنة بينهما

#### المطلب الأول : مراعاة المصالح والمفاسد .

تمتاز شريعة الحق سبحانه وتعالى بالرحمة المطلقة بالعباد، وبذلك أخبرنا بقوله تعالى: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} (١) ، ولأجل هذا أرسل نبي الهدى محمد (ﷺ) لهذه الأمة {عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} (٢)، فكانت شريعته مبنية على أمرين لا ثالث لهما.

أحدهما : مراعاة المصالح .

ثانيهما : درء المفاسد .

وهو أمر مجمع عليه، وإليه دعت كلمة الأصوليين جميعا ، واليك منها :

مقال الإمام البيضاوي (رحمه الله): "أن الاستقراء دل على أن الله تعالى شرع أحكامه لمصالح عباده" (٣).

والإمام السبكي الذي قال: " استقرأنا أحكام الشرع، فوجدناها على وفق مصالح العباد وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه" (٤) .

وقال الإمام الشاطبي (رحمه الله): " المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كلُّه إما لدرء، مفسدة وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً" (٥).

فتحصل من ذلك أن كمال الشريعة الإسلامية في اعتماد المصالح في التشريع وبناء الأحكام، وهذا هو النهج الذي سار عليه المجتهدون على مر تاريخ الفقه الإسلامي، فلا يكاد يخلو حكم من أحكامها إلا وهو متضمن للخير وتحقيق الصلاح في الدنيا والآخرة، ولا يتصور أن تأتي الشريعة بأحكام متعارضة مع مصالح العباد، أو بما هو ضرر عليهم (٦)، وفي ذلك

(١) سورة الأعراف: جزء من آية (١٥٦) .

(٢) سورة التوبة: جزء من آية (١٢٨).

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج: (٦٢-٣) .

(٥) الموافقات: (١-١٩٤) .

(٦) ينظر: الأخذ بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد: (٤٨).

يقول ابن القيم (رحمه الله): "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (ﷺ) أتم دلالة وأصدقها" (١).

فلما كانت المصلحة شريعة مقصودة لأحكام الشريعة لزمنا القول أن مراعاة أمر المصلحة والمفسدة واجب لدى الناظر لاستنباط أحكام الشرع، فالمصلحة أمر لا ينبغي أن يغيب عن ذهن المجتهد في فهم النصوص وتنزيلها وفق النوازل والوقائع، لأنه إن أهمل هذا ولم يعتبره، كان اجتهاده خاطئاً غير صحيح، والمصلحة تنتقل إلى مفسدة حينئذٍ والمفسدة إلى مصلحة، وفي هذا خروج عن العدل إلى الجور، وعن الحكمة إلى العبث، وهذا ليس من الشريعة (٢)، فمراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد عند استنباط الأحكام مظهر من مظاهر نمو الفقه الإسلامي وديمومته وهو مقصد عظيم من المقاصد التي يجب مراعاتها في العملية الاجتهادية والاعتماد عليها. ومن ثمة يقول ابن القيم: "وخاصية العقل تحصيل أعظم المنفعتين بتقويت أدناهما" (٣).

### المطلب الثاني : تأصيل الموازنة بين المصالح والمفاسد .

لهذا العلم أصول ومرتكزات يقوم عليها، وهي كثيرة، حسبنا منها ما يؤصل ذلك ويحدد المنهج الذي يركز عليه المجتهد في استنباطه وينبئه على النظرة الثاقبة للمعادلة بين الأمرين واختيار أحدهما، لذا سيكون التأصيل متمثلاً بالآتي:

#### أولاً: من الكتاب العزيز .

أ- قوله تعالى: { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (٧٩) } (٤).

(١) اعلام الموقعين: (٣-١١) .

(٢) ينظر: اعلام الموقعين: (٣-١١) .

(٣) ينظر: الفوائد ص ٢٧٣ .

(٤) سورة الكهف : الآية (٧٩) .

**وجه الاستدلال:** أن موسى عليه السلام أنكر على الخضر خرقه للسفينة، ثم بيّن له الخضر سبب فعله ، وإذا به تحليل لدني قائم على فقه الموازنات ، وأن مفسدة خرق السفينة أولى من مفسدة ضياع السفينة باغتصاب الملك لها ، فهي مقارنة بين مفسدة ضياع السفينة وبين خرقها ، فارتكب أخف المفسدتين درءاً لأعظمها ، وهذا يدل على جواز الموازنة بين المفسدتين بإرتكاب الصغرى منها درءاً لأكبرها<sup>(١)</sup>.

ب- قوله تعالى: { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ }<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الآية الكريمة نهت عن سب آلهة المشركين وإن كان في هذا الفعل مصلحة للمسلمين وهي إهانة آلهة المشركين ومعتقداتهم ، إلا أنه قد يترتب عن هذا الفعل مفسدة أعظم من هذه المصلحة وهي سب المشركين لله تعالى ، فكانت مفسدة سب الله تعالى أعظم من مصلحة ذم آلهة المشركين ، وهذا ما يدل على جواز الموازنة بين المصالح والمفاسد بدرء المصلحة ان كان الأخذ بها يؤلّد مفسدة أعظم منها<sup>(٣)</sup> .

ثالثا : قوله تعالى: ( لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا )<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :** بيان الحق سبحانه حالة من تزامم مفسدتي الجهر بالسوء تظلما ، مع مفسدة السكوت على الظالم الذي يولد تعنته واستكباره وتماديه في ظلمه وطغيانه ، فكان أخف الضررين الجهر بالشكوى<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر: النكت والعيون: (٣-٣٣٣)، وقواعد الأحكام: (١-١٢٩) ، والجامع لأحكام القرآن: (١١-٣٦) .

(٢) سورة الأنعام: جزء من آية (١٠٨) .

(٣) ينظر: مختصر تفسير ابن كثير: (١-٦٠٧) .

(٤) سورة النساء: الآية ١٤٨ .

(٥) ينظر: تفسير المنار ٥/٦ .

## ثانياً: من السنة النبوية.

أ- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قام أعرابي فيال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي (ﷺ): (( دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء ، أو ذنوبا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ))<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الحديث دل على أن النبي (ﷺ) وازن بين مفسدتين ، الأولى منهما ترويع الإعرابي وتنفيره من الدين ، والثانية منهما بول الإعرابي في المسجد وتنجيسه ، ففي الحديث دفع لأعظم المفسدتين بإيقاع أخفهما ، فترويع الإعرابي الذي قد يؤدي الى نفوره عن الدين أكبر مفسدة من بوله في المسجد ، لذا نهى النبي (ﷺ) أصحابه عن زجر الإعرابي درءاً للمفسدة الأعظم<sup>(٢)</sup> ، قال ابن حجر: (رحمه الله): " لم ينكر النبي (ﷺ) على الصحابة ، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتترك أيسرهما "<sup>(٣)</sup>.

ب- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: سألت النبي (ﷺ) عن الجدر<sup>(٤)</sup> ، أمن البيت هو؟ قال (ﷺ): (( نعم )) ، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال (ﷺ): (( إن قومك قصرت بهم النفقة )) ، قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال (ﷺ): (( فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية ، فأخاف أن تتكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض ))<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، (١-٨٩) ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، برقم (٢١٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، (١-٢٣٦) ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها ، برقم (٢٨٥) .

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٣-١٩١) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١-٣٢٤) .

(٤) المراد به الحائط . ينظر: الصحاح: (٢-٦٠٩) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، (٢-٥٧٣) ، كتاب الحج ، باب فضل مكة ومكانتها ، برقم (١٥٠٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٢-٩٧٣) ، كتاب الحج ، باب جدر الكعبة وبابها ، برقم (١٣٣٣) .

**وجه الاستدلال:** الحديث بَيَّنَّ أن النبي (ﷺ) عزم تغيير البيت الحرام وإعادة بناءه على قواعد ابراهيم بعد فتحه (ﷺ) لمكة المكرمة ، إلا أنه خشى من عدم احتمال قريش لهذا الفعل لقرب عهدهم بالإسلام<sup>(١)</sup> ، فالنبي (ﷺ) وازن بين مصلحة بناء البيت الحرام على قواعد ابراهيم (ﷺ) وبين مفسدة الفتنة الحاصلة من عدم تحمل قريش لهدم البيت وإعادة بناءه لقرب عهدهم بالإسلام ، فقدم (ﷺ) مصلحة عدم ارتداد المسلمين من قريش وأبقى البيت على ما هو عليه<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: من الإجماع

يعد الإجماع ثالث الأدلة المعتمدة لتأصيل فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذ اتفقوا جميعاً على مراعاة الجانب الأقوى في كل أمرين لأحدهما مزية على الآخر، لتحقيق مقصد الشريعة وإتمام فروعها على الوجه الأتم ، وسنشير الى بعض من أقوالهم :  
قال العز بن عبدالسلام (رحمه الله) : " أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا "<sup>(٣)</sup> .  
وقال ابن تيمية : من القواعد العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات وتزاحمت ، يجب العمل بالراجح منها<sup>(٤)</sup>.

وبمثل هذا نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد (رحمه الله) : " من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما ... وأن يُحْصَلَ أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما "<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: إعلام الموقعين: (٣-١٢) .

(٢) ينظر: فتح الباري: (١-٢٢٥) ، وشرح صحيح مسلم: (٩-٨٩) .

(٣) المنثور في القواعد: (١-٣٤٨) .

(٤) ينظر الاستقامة ٢/٢١٦ .

(٥) المصدر السابق: (١-٣٤٨، ٣٤٩) .

## المطلب الثالث: أهمية تتبع مسالك الموازنة

لا يقدم على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد إلا عالم عليم و عارف خبير، إذ هو من أصعب العلوم وأعلاها، وأشرفها وأولاها، فهو دليل حنكة ورجحان عقل، ومنهج شرع حكيم عدل ، قال ابن القيم: " أن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، هذا هو الفقه والقياس والمصلحة وإن ابه من اباه "(١)، ولذا ورد عن عمرو بن العاص قوله : " ليس العاقل الذي يعرف الخير من الشر، ولكنه الذي يعرف خير الخيرين، وخير الشرين " (٢)، وبمثله عن الشافعي إذ قال: « ليس العاقل الذي يدفع بين الخير والشر، فيختار الخير، ولكن العاقل الذي يدفع بين الشرين فيختار أيسرهما» (٣) .

وكلاهما يبينان أن كمال العقل يتحقق في الموازنة بين الأمرين لتحصيل خير الخيرين ودرء أفسدهما .

ومن ثمة فإن استحضارها لدى المجتهد ضرورة كبرى ، وأن تركها وأهمالها ، وعدم الوقوف على ساحل بحرهما ، يكلفنا ثمنا باهضا من تداخل الجزئيات ، واضطراب الأحكام ، وضياع المقاصد التي أمرنا بتتبعها ، فتقدم مصالح موهومة على مصالح معتبرة ، فنفتوت واجبات وسنن، وترتكب محظورات ومكروهات ، وليس لها إلا هذا الميزان الذي أشار إلى عمومته الحق سبحانه وتعالى : ( وَزَيَّنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ) (٤)، فهو الذي يحتاجه كل فن لتحقيق العدل والإحسان ، قال الله تعالى: ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ) (٥)، وتحقيقا لقوله: ( ﷺ ) ( إن الله كتب الإحسان على كل شيء) (٦)، فالأمة بحاجة ماسة إلى هذا العلم وتفعيله على جميع المستويات، لحل كثير من المشكلات المستجدات، وتخريجها وفق شرع الله وحكمته ، وهذا كله ينبىء عن مدى أهميته وحاجة المجتهد إليه في تصويب رأيه وتسديد خطوات فكره في معرفة النص وفهمه

(١) ينظر: الطرق الحكمية ٢٦٤.

(٢) ينظر: المجالسة وجواهر العلم ٥٩/٣ .

(٣) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١٣٩/٩ .

(٤) سورة الإسراء من الآية ٣٥ .

(٥) سورة النحل آية ٩٠ .

(٦) أخرجه الامام أحمد في مسنده ١٢٣/٤ .

وتنزله على أرض الواقع ، فيلجأ المجتهد إلى الموازنة من المصالح عند تفاوتها وتزاحمها وتعارضها، وكذلك المفاسد؛ لأجل هذا ينبغي الاعتناء بهذا الجانب ليكون المفتي على بصيرة في تقديمه وتأخيريه لأي المجالات التي يجب البدء بإصلاحها، وأي المصالح يجب تقديمها على غيرها، وأي المفاسد يجب البدء بإزالتها، وما الذي يجب عمله عند تنازع المصالح والمفاسد<sup>(١)</sup>، فهو فقه تشتد حاجة الناس إليه في حياتهم ولا سيما في عصرنا الذي تختلط فيه الأمور بعضها ببعض وتتشابك المصالح والمفاسد والخيرات والشورور بحيث يعسر أن نجد خيراً خالصاً بل يمتزج كل منهما بالآخر امتزاج الملح بالماء ، ولما ثبت أن وضع الشريعة هو لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً كان على المجتهد والناظر في نوازل ووقائع العصر أن يحقق ما فيه مصلحة العباد ويدفع ما فيه مفسدة عند استتباب احكام النوازل، وذلك لأن سلوك هذا المنهج لتحقيق مقاصد شريعتنا الكريمة التي جاءت أحكامها معللة بجلب المصالح ودفع المفاسد وتقليلها، وفي هذا يقول ابن القيم (رحمه الله): " والقرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الاحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة مَوْضِعٍ أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف مَوْضِعٍ بطرق متنوعة"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: قواعد الأحكام: (١-٧٨)، ومقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام: ص ٢٣٠.

(٢) مفتاح دار السعادة: (٢-٢٢) .

## المبحث الثالث

### مسالك الموازنة بين المصالح والمفاسد

تقدم معنا أنفاً أن الموازنة مجموع أسس ومعايير ضابطة لتحديد المصالح والمفاسد، وكيفية ترجيح بعضها على بعض، ليتبين للمجتهد سبل ترجيح أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها على غيرها، كما يُعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما في أمرٍ ما، ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده، فيُرجح بها بين ما تتازع من المصالح أو المفاسد، ويعرف به تغليب جانب على جانب، أي تغليب مصلحة على أخرى، أو مفسدة على أخرى، أو مفسدة على مصلحة فتدراً، أو مصلحة على مفسدة فتجلب، فبات من ذلك كله أن المجتهد إذا عُرِضت عليه نازلة ما، وترددت هذه النازلة بين مصلحتين أو مفسدتين أو مفسدة ومصلحة فيجب عليه العمل وفق ما يقتضيه فقه الموازنات بتحقيق ما فيه المصلحة في حكمه لكي لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها. وسنوضح ذلك ببيان تتضمنه المطالب الثلاثة الآتية :

**المطلب الأول:** مسالك الموازنة بين المصالح المتعارضة. **والمطلب الثاني:** مسالك الموازنة بين المفاسد المتعارضة. **والمطلب الثالث:** مسالك الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

### المطلب الأول : مسالك الموازنة بين المصالح المتعارضة

علمنا مما تقدم أن الشريعة تروم تحقيق مصلحة العباد، وعلى المجتهد الامتثال لتلبية مطلب الشريعة وتحقيق مقصدها بقدر وسعه، وهذا يحتم عليه النظر الثاقب في استخلاص المصلحة وإظهارها من النصوص وتطبيقها على النوازل، فإذا تعددت المصالح فينظر إن أمكن جمعها وتحصيلها معاً فليفعل وفي ذلك الغاية العظمى والمقصد الأسمى، وإلا فيسلك طرق الترجيح<sup>(١)</sup>، وفي ذلك يقول العز بن عبدالسلام (رحمه الله): "إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها، حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل"<sup>(٢)</sup>، ويقول ابن القيم (رحمه الله): " الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب

(١) ينظر: قواعد الأحكام : (١-٩١)، و فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة: (٢٥٧) .

(٢) قواعد الأحكام : (١-٩١) .

الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تراجعت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتقويت البعض، فُدمَ أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع<sup>(١)</sup>.

فالموازنة بين المصالح تحصل عند تَعَدُّر إمكانية الجمع بينهما والتحصيل بالكلية<sup>(٢)</sup>، وليس من صعوبة في ذلك ؛ لأن معرفة ذلك مجبولة في فطرة الإنسان لا يستطيع العذول عنها بحال، فلو خيّر أي شخص بين اللذيذ والأذ اختار الأذ، وبين الحسن والأحسن اختار الأحسن، إلا أن أمر الموازنة لا ينحصر على هذا الحد من الأمثال الميسورة، بل قد تتشابك وتلتبس فيه الأمور مما يستدعي ألا يخوض في هذا العلم إلا أهل العلم والبصيرة والاجتهاد، لتتم الموازنة وفق معايير شرعية منضبطة يُراعى فيها النظر في جميع الملابسات فتتم بذلك الموازنة بشكل دقيق وبصورة منضبطة<sup>(٣)</sup>. فإذا كان أمام المجتهد مصلحتان وكان لا بُدَّ من ترجيح إحداها على الأخرى، فيستفرغ المجتهد وسعه للموازنة بين المصلحتين حسب ما وُضِعَ من ضوابط ومعايير للترجيح بين المصلحتين، وضوابط ومعايير الموازنة والترجيح هذه يُعْمَلُ بها على التوالي، فإن أمكن الترجيح بالأول منها أهمل ما دونه من الضوابط، وجملتها مبينة بما يأتي:.

**أولاً: الترجيح بحكم المصلحة:** أحكام الشريعة تتفاوت فيما بينها بقدر ما تتضمنه من جلب للمصالح ودرء لها، فكلما كان الحكم ذا مصلحة أكبر كان أقوى من غيره ، ورتبة الحكم الشرعي قائمة على قدر ما يتضمنه ذلك الحكم من جلب للمصلحة أو درء لمفسدة، فقد تدرجت الأحكام الشرعية من وجوب إلى نذب بحسب ما تتضمنه تلك الأحكام من مصالح، فكان الواجب أعلى رتبة من المندوب لما يتضمنه من مصلحة أكبر من مصلحة المندوب، وفي إطار هذا المعنى يقول القرافي (رحمه الله): " والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المُرتَّبُ عليها النذب وإن كانت في أعلى الرتب كان المُرتَّبُ عليها الوجوب ثم أن المصلحة تترقى ويرتقي النذب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب النذب يلي أدنى مراتب الوجوب "<sup>(٤)</sup>، فدرجة الحكم الشرعي مبنية على قدر ما يحتويه ذلك الحكم من مصلحة ، لذا كانت درجة الحكم الشرعي معياراً لترجيح إحدى

(١) مفتاح دار السعادة: ابن القيم، (٢-١٩) .

(٢) قواعد الأحكام : (١-٩١) .

(٣) ينظر: قواعد الأحكام : (١-٩١)، ونظرية التقريب والتغليب: أحمد الريسوني، (٣٢٩).

(٤) الفروق : (٣-١٦٤) .

المصلحتين على الأخرى عند التعارض؛ لأن مصلحة حكم الوجوب مثلاً أكبر وأعظم فائدة من مصلحة حكم المندوب، فإذا دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على أنه واجب وأتينا به لكون مصلحته أكبر من مصلحة المندوب<sup>(١)</sup>.

**مثاله:** موازنة النبي (ﷺ) في الحديث الذي رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فاستأذنه في الجهاد ، فقال (ﷺ): (( أحي والداك؟ )) قال: نعم ، قال: ((ففيهما فجاهد))<sup>(٢)</sup> ، فالنبي (ﷺ) وازن بين بر الوالدين وهي مصلحة تتعلق بحكم الوجوب وبين مصلحة الجهاد في سبيل الله وهي مصلحة تتعلق بحكم الندب إذا كان جهاد طلب وهناك من العدد ما يكفي ، فحيث قدم (ﷺ) مصلحة الواجب على المندوب، لكون الوجوب أعلى مرتبة من المندوب<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: الترجيح برتبة المصلحة:** إن مراتب المقاصد أو المصالح ثلاثة، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات، فالضروريات هي التي لا بُدَّ منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث لو فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة صحيحة، والحاجيات هي ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة على العباد ورفع الضيق والحرَج عنهم لكن فواتها لم يُلحَق بالعباد من الحرَج والضيق بدرجة ما يلحقه فوات الضروري، والتحسينات هي الأخذ بما يُليق بمحاسن العادات والآداب ومكارم الأخلاق<sup>(٤)</sup>، فالتفاوت بين الضروري والحاجي والتحسيني هو من حيث الأهمية إذ إن أهمية الضروري أقوى درجة من الحاجي والتحسيني وكذا الحاجي أقوى من التحسيني، وأهمية هذا الترتيب تظهر عند تعارض مصالح ما يتعلق بالضروري والحاجي والتحسيني، فإذا اجتمعت أكثر من مصلحة وتعارضت فيما بينها وفيها ما يتعلق بالضروري والحاجي والتحسيني ووجب ترجيح إحدهما على غيرها، فيُقدَّم ما كان قبيل الضروري على ما كان من الحاجي و التحسيني لعلو مرتبة الضروري على غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: قواعد الأحكام: (١-٨٤)، ونظرية التقريب والتغليب: (٣٣١، ٣٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (٣-١٠٩٤) ، كتاب الجهاد والسير ، باب الجهاد بإذن الأبوين ، برقم (٢٨٤٢) ، والامام مسلم في صحيحه ، (٤-١٩٧٥) ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، برقم (٢٥٤٩) .

(٣) ينظر: في فقه الأولويات (دراسة في ضوء القرآن والسنة): (١٣٩) .

(٤) ينظر: الموافقات: (٢-٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠) .

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: (٢-١٢٣) ، ونظرية التقريب والتغليب: (٣٤٣)، وفي فقه الأولويات: يوسف القرضاوي، (٢٧) .

**مثاله:** تعارض مصلحة الزواج ومصلحة المهر، ذلك أن الزواج ضروري لحفظ النسل وهو أحد ضروريات الحياة الخمس، والمهر حاجي لكونه من مكملات الزواج، فإذا كانت مصلحة المهر حائلاً عن تحقيق مصلحة الزواج بإرتفاع ثمنه والمغالاة فيه فمصلحته تُهَدَّر لكونها مصلحة حاجية عارضت مصلحة ضرورية والضروري مقدم على الحاجي عند الموازنة بينهما<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: الترجيح بنوع المصلحة:** والمقصود به الترجيح بين المصالح الراجعة الى كل نوع من أنواع الكليات الخمسة أو الضروريات الخمسة للشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup>، وبالطبع فإن هذه الضروريات تتدرج فيما بينها في الأهمية والقوة، فمصلحة حفظ الدين مقدمة على مصلحة حفظ النفس وكذا مصلحة حفظ النفس مقدمة على مصلحة حفظ العقل ومن ثمة إذا تعارضت مصليحتان وكانت إحداها متعلقة بحفظ الدين والأخرى متعلقة بحفظ النفس أو العقل، فيُقَدَّم المتعلق بحفظ الدين على المتعلق بحفظ النفس<sup>(٣)</sup>.

**مثاله:** تعارض مصلحة ضرورية تتعلق بحفظ النفس مع مصلحة ضرورية تتعلق بحفظ المال فيُقَدَّم ما كان متعلقاً بمصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ المال، فإذا كانت حياة شخص ما مرهونة بإستهلاك أو اتلاف مال الغير فله ذلك لغلبة ضرورة حفظ النفس عن حفظ المال<sup>(٤)</sup>.

**رابعاً: الترجيح بعموم المصلحة وخصوصها:** هذه المرحلة من الترجيح يتم النظر فيها إلى مدى عموم المصلحة وشمولها لنفع الناس وإلى خصوصها وقصرها لنفع أفراد من الناس، فالمصلحة إما عامة للناس أو خاصة لأفراد معينين، وعلى أساس هذا إذا تعارضت مصليحتان أحدهما عامة والأخرى خاصة فتُقَدَّم المصلحة العامة على الخاصة، لتحقيق النفع والفائدة لعموم الناس دون قصرها على فرد أو أفراد مخصوصين<sup>(٥)</sup>، يقول العز بن عبد السلام (رحمه الله): " "

(١) ينظر: نظرية التقريب والتغليب: (٣٤٤).

(٢) ينظر: المستصفي: الغزالي، (١٧٤)، شفاء الغليل: الغزالي، (١٦٠)، و نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: (٣٢٦)، والموافقات: الشاطبي، (٢-٣٣٩).

(٣) ينظر: ضوابط المصلحة: (٢٦٤)، نظرية التقريب والتغليب: (٣٥٠).

(٤) ينظر: نظرية التقريب والتغليب: (٣٥٥).

(٥) ينظر: ضوابط المصلحة: (٢٦٥، ٢٦٤).

اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة<sup>(١)</sup>، إذ لا يعقل إهدار ما تتحقق به فائدة جمهرة من الناس، من أجل حفظ ما تتفق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس، على أن الفرد لا يتضرر بترويج مصلحة الجماعة عليه، لدخوله غالباً فيهم<sup>(٢)</sup>.

**مثاله:** لو كان لشخص من الناس أرض تتعلق بها مصلحة لعامة الناس فإن مصلحة الشخص الخاصة تُهدر لتعارضها مع المصلحة المتعلقة بعامة الخلق والتي قد تتمثل بشق طريق أو إقامة مسجد أو بناء مؤسسة ما وهكذا فالمصلحة الخاصة مرجوحة إذا تعارضت مع المصلحة العامة<sup>(٣)</sup>.

**خامساً: الترجيح بمقدار المصلحة:** هذا المعيار في الترجيح يأتي بعد أن لم يمكن الجمع بين المصالح وترجيح إحداها على الأخرى بأحد معايير الترجيح السابقة، فإذا تساوت المصلحتان في الحكم ورتبة المصلحة ونوعها وعمومها وخصوصها فيُنظر اليهما من ناحية مقدار كلٍ منهما، والمراد بمقدار المصلحة حجمها من كونها مصلحة كبيرة أو صغيرة، فإذا ما تعارضت مصلحتان ولابدَّ من ترجيح إحداها واعتبارها فيؤخذ بالمصلحة الكبيرة لأن ما كان مقداره أكبر كان أكثر نفعاً وأثراً في الخلق<sup>(٤)</sup>، وقد أشار الإمام السيوطي (رحمه الله) إليها بقوله: "وقد يُراعى المصلحة، لِغَلَبَتِهَا على المفسدة"<sup>(٥)</sup>.

**مثاله:** الموازنة بين المصالح الكبيرة التي حصل المسلمون عليها في صلح الحديبية وبين المصالح الصغرى والشكلية التي استغنى عنها النبي (ﷺ) لتحقيق مصالح أعظم وأكبر منها، فمما استغنى عنه النبي (ﷺ) ابدال كتابة ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ب ( باسمك اللهم ) ، وابدال كتابة ( محمد رسول الله ) ب ( محمد بن عبدالله ) وغير ذلك وفي مقابل هذا حصل النبي (ﷺ) وأصحابه على مصالح أكبر من ذلك.

أ- الاعتراف بالإسلام .

ب- الإقرار للنبي (ﷺ) لانهم عقدوا الصلح معه .

(١) قواعد الأحكام : (٢-١٥٨) .

(٢) ينظر: ضوابط المصلحة: (٢٦٥) .

(٣) ينظر: منهج فقه الموازنات: (٢٢) .

(٤) ينظر: المستصفي: (١٧٩)، في فقه الأولويات: (٢٨)، ومنهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: (٢٣) .

(٥) الأشباه والنظائر: (٨٨) .

ج- كسب النبي (ﷺ) للهدنة التي تفرغ النبي (ﷺ) فيها لنشر تعاليم الدين الاسلامي لدعوة الناس للإسلام .

د- تحقيق الأمان من خطر المشركين وضررهم .

إلى غير ذلك من المصالح التي كانت أكبر في نظر النبي (ﷺ) من المصالح التي استغنى عنها (ﷺ)<sup>(١)</sup>.

**سادساً: الترجيح بالإمتداد الزمني للمصلحة:** المصلحة قد يكون لها نفع وأثر مؤقت يمتد لزمن محدود وقد يكون لها نفع وأثر مطلق ليس محدود بوقت أو قدر، أي أن نفعها أطول زمناً بل قد يتزايد نفعها وأثرها مع الوقت، فالمصلحة من ناحية الإمتداد الزمني لها مصلحة قاصرة النفع لوقت محدود ومصلحة مطلقة النفع على الدوام، فإذا ما تعارضت هاتان المصلحتان رُجِحَت الثانية لحصول النفع منها لزمن أطول دون قصره لوقت محدود وبالتالي دوام النفع منها للخلق على مرار الوقت<sup>(٢)</sup>.

**مثاله:** الموازنة بين مصالح الأعمال التي يستمر أجرها و ثوابها الى زمن غير محدود وبين ما ثوابها قاصر على وقت قيام العبد بها ، كالموازنة بين الخصال التي ذكرها النبي (ﷺ) في الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: (( إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ))<sup>(٣)</sup> ، وبين خصال أخرى يقتصر أجرها على قيام العبد بها ، فإذا ما تعرضت هذه مصالح هذه الخصال مع ما أجرها قاصر فيُرجح ما مصلحته مطلقة النفع<sup>(٤)</sup>.

**سابعاً: الترجيح بإمكانية حصول المصلحة:** العادة في الفعل أنه يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة على قدر إمكانية تحققه في واقع الخلق وعدم إمكانية ذلك، فالمصالح تدور حول إمكانية تحققها في الواقع وبين عدم ذلك، فقد تتحقق وقد لا يمكن ذلك، فتكون نسبة الحصول على النفع منها ضعيفة على عكس ما قد تكون عليه المصلحة الأخرى من إمكانية القطع بحصولها أو

(١) ينظر: ضوابط العمل بفقهاء الموازنات: (٣٠).

(٢) ينظر: نظرية التقريب والتغليب: (٣٦٦) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، (٣-١٢٤٩) ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، برقم ( ١٦٣١ ) .

(٤) ينظر: نظرية التقريب والتغليب: (٣٦٩) .

مظنون بحصولها، فإذا ما تعارضت هاتان المصلحتان فَيُرَجَّحُ ما كان من المتوقع حصوله على ما هو بعيد عن النظر إمكانية حصوله<sup>(١)</sup>.

**مثاله:** الموازنة بين مصلحتي النصر للمسلمين المؤكدة والموهومة، فإذا ما تعارضت هاتان المصلحتان فالإعتبار لما فيه المصلحة المؤكدة، فنُقَدِّمُ مصلحة حفظ النفوس هنا على مصلحة اعزاز الدين ونصره لكون تحصيل غايات وأهداف المصلحة الأولى مؤكدة والثانية موهومة في تحقق غاياتها وأهدافها<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: مسالك الموازنة بين المفاسد المتعارضة

الأصل في المفاسد انها إذا اجتمعت في أمرٍ ما فلا بُدَّ من درئها والخلاص منها في آن واحد ليُزال عن الخلق ما قد يُلْحِقُهُم من شرها وضررها، فإن تعذر درؤها في آن واحد وكان لا بُدَّ من ارتكاب بعض المفاسد للخلاص من الآخر فيتعين على المجتهد الموازنة بينهما ليتبين أعظم المفسدتين ضرراً وأيهما الأخف، فيُدفع ضرر المفسدة الأعظم بإرتكاب المفسدة الأخف<sup>(٣)</sup>، يقول العز بن عبدالسلام (رحمه الله): " إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأهاها، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل "<sup>(٤)</sup>، ولتحقيق هذا المقصد صِيغَت قواعد ناظمة لهذا الترجيح على معنى الموازنة بين المفسدتين ودرء المفسدة العظمى بإرتكاب المفسدة الصغرى، ومن ذلك :

- قاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بإرتكاب أخفهما "<sup>(٥)</sup>
- وقاعدة " الضرر الأشد يزال بالأخف "<sup>(٦)</sup>.
- " إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر "<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: ضوابط المصلحة: (٢٦٦)، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية: (١٩١) .

(٢) ينظر: قواعد الأحكام : (١-١٥١) .

(٣) ينظر: قواعد الأحكام (١-١٣٠) .

(٤) قواعد الأحكام، (١-١٣٠) .

(٥) الأشباه والنظائر: السيوطي، (٨٧)، و الأشباه والنظائر لابن نجيم : (٧٦).

(٦) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، (٧٥) .

(٧) إيضاح المسالك الى قواعد الامام أبي عبدالله مالك: (١٥٨).

والموازنة بين المفاسد تسير على نفس الضوابط والمعايير التي يوازن المجتهد فيها بين المصالح، ليصل المجتهد الى دفع أعظم المفسدتين بأصغرها<sup>(١)</sup>. ومجموع مسالك الموازنة بين المفاسد هي :

**أولاً: الدرء بحكم المفسدة:** أسلفنا الذكر أن أحكام الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وكما أن أحكام الشريعة تتفاوت في قدر المصالح التي تتضمنها، فإنها تتفاوت أيضاً في قدر ما تتضمنه من درء للمفاسد، فكلما كان الحكم أعظم درءاً للمفاسد كان أعلى درجة من غيره، فإذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداها متعلقة بحكم التحريم والأخرى بحكم المكروه وكان لا بُدَّ من إرتكاب إحداها لدرء الأخرى، فترتكب مفسدة المكروه لتفادي ضرر مفسدة الحرام<sup>(٢)</sup>.

**مثاله:** اذا أبتلي الانسان بمفسدتين وتعذر دفعهما معاً ولزم عليه الأخذ بإحداهما فالأخذ يكون لأخفهما يكون لأخفهما ضرراً وأهون شراً ، كأن وقع عليه مفسدتا شرب الخمر أو شرب الدخان فيُدرء شرب الخمر بشرب الدخان لقلته ضرره وهوان شره ومثله اجتماع الزنا والاستمنااء<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: الدرء برتبة المفسدة:** المفاسد لها مراتب متدرجة في شدة وعظم خطرهما على رتب أو مستويات ثلاث، أعلاها رتبة ما تعلق بالضروريات الخمس ثم ما تعلق بالحاجيات ثم بالتحسينات، فلو تعارضت مفسدتان إحداها متعلقة بأمر ضروري والأخرى متعلقة بأمر حاجي، والموازنة بين المفاسد تقتضي درء أعظم المفسدتين، وُجِبَ درء المفسدة الضرورية وارتكاب الحاجية ، لكون المفاسد المتعلقة بالضروريات أعظم ضرراً مما هو متعلق بالحاجي<sup>(٤)</sup>.

**مثاله:** الموازنة بين مفسدتي إزهاق النفس وأكل مال الغير ، فإذا خُيِّرَ الشخص بين القتل وبين أكل مال الغير أو إتلافه فتدراً مفسدة ازهاق النفس بالتجاوز على مال الغير أو إتلافه، لأن ضرورة ومصالحة النفس والحياة أعلى رتبة من ضرورة المال<sup>(٥)</sup>. فالمال يقدم رخيصة أمام حفظ النفس ،

(١) ينظر: ابحاث اجتهادية في نوازل عصرية: (٢٣٦) .

(٢) ينظر: ينظر: قواعد الأحكام: (١-٨٤) .

(٣) ينظر: ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكاليفية : (١٧) .

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: (٢-١٢٣)، و في فقه الأولويات: (٢٩) .

(٥) ينظر: قواعد الأحكام : (١٣١) .

ولكن عدم فقه هذا أدى بالكثير ولاسيما في أعمال السطو إلى التضحية بالنفس والمال معا . لأنه ينزل الاثنين بمرتبة واحدة .

**ثالثاً: الدرء بنوع المفسدة:** كما أن المفاسد تتباين فيما بينها بالقوة بين الرتب الثلاث المذكورة في الفقرة السابقة، فإن قوة المفاسد هذه تتفاوت أيضاً في الأنواع المندرجة تحت كل رتبة منها، فمفاسد ما يتعلق بالضروريات مثلاً فيه المفسدة المتعلقة بالدين أعظم من مفسدة العقل و مفسدة العقل أعظم من مفسدة النفس وهكذا، والموازنة هنا بين المفاسد هنا تكون بمعيار نوع المفسدة حيث يرجح درء أعلى المفسدتين نوعاً على ما دونه، وعلى هذا فلو تعارضت مفسدتان إحداها متعلقة بالدين والأخرى بالنفس وكان لا بد من ارتكاب إحداها لدرء ضرر الأخرى فيؤخذ المجتهد بالمفسدة المتعلقة بالنفس لدرء المفسدة المتعلقة بالدين<sup>(١)</sup>.

**مثاله:** الموازنة بين ضرورتي الدين والنفس في محنة الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) ، فقد وقعت عليه مفسدتان ، مفسدة تحريف أساسيات الدين الاسلامي وقواعده ومفسدة سجنه وتعذيبه وقتله ، فالموازنة بين ضرورة الدين وضرورة النفس عند الامام أحمد اقتضت تحمل ما ضرره وأثره أقل على الأمة في سبيل درء مفسد واثار الأعظم من ذلك وهو القول بتحريف الدين الاسلامي ، فدفع الامام أحمد المفاسد التي قد تلحق ضرورة الدين بالمفاسد التي تلحق ضرورة النفس لكونها أقل أهمية في نوع الضرورة. ومنه جوابه صلى الله عليه وسلم للرجل: لما قال: أي الجهاد أفضل؟ قال: **كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**<sup>(٢)</sup>. وفي ذلك إشارة كافية منه صلى الله عليه وسلم إلى دلالة تقديم الدين على حفظ النفس ولاسيما إذا كان الأمر متعلقاً بمفسدة عامة .

**رابعاً: الدرء بعموم المفسدة وخصوصها:** الموازنة في هذه المرحلة بين المفسدتين من جانب عموم المصلحة وخصوصها، فإن كانت إحدى المصلحتين عامة والأخرى خاصة ولزم الترجيح بينهما فيرجح درء المفسدة العامة لعموم فسادها وضررها على الأمة أو المجتمع والناس دون الخاصة القاصر ضررها على شخص واحد أو أشخاص قليلين<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: في فقه الأولويات: يوسف القرضاوي، (٢٩)، وضوابط العمل بفقه الموازنات: (٣٠)، ومنهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: (٣٥).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٣١٥) .

(٣) ينظر: ضوابط العمل بفقه الموازنات: (٣٠) .

**مثاله:** الموازنة بين مفسدتي منع الطبيب الجاهل من مزاولته عمله وبين مفسدة استمراره لعمله وتحمل أخطائه في تشخيص أمراض الخلق ، فمفسدة إلحاقه الضرر لعامة الناس الناتجة من قلة خبرته وجهله هنا عامة ، ومفسدة المنع والعزل عن الإستمرار في العمل خاصة قاصرة على الطبيب فقط، ولذا تدرأ المفسدة العامة بعزل الطبيب الجاهل عن عملة لقصورها على الطبيب دون غيره<sup>(١)</sup>.

**خامساً: الدرء بمقدار المفسدة:** فإذا تعارضت مفسدتان الأولى منهما أكبر قدراً وأثراً والأخرى أقل منها قدراً وأثراً فالموازنة بينهما تكون بدرء ما هي أكبر قدراً وهذا ظاهرٌ لأن المفسدة الأكبر تكون أكثر ضرراً وأكبر وزراً وأقوى خطراً فتزجر بذلك على ما دونها، فأثر ما يُلحق الخلق من المفسدة الأكبر يدرء بارتكاب المفسدة الأقل قدراً وضرراً ووزراً وأقل خطراً على الخلق<sup>(٢)</sup>، ويشهد لهذه الموازنة عدد من القواعد الفقهية المعتمدة، منها، " إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"<sup>(٣)</sup>، و " الضرر الأشد يزال بالأخف"<sup>(٤)</sup>.

**مثاله:** الموازنة بين مفسدتي غرق سفينة ما وبين إغراق بعض ما تحمله تلك السفينة ، فإذا ما تعارضت هاتان المفسدتان فتُدْرء مفسدة غرق السفينة بإجمعهما بإغراق بعض ما تحمله السفينة عملاً بدرء أكبر المفسدتين قدراً وضرراً<sup>(٥)</sup>.

**سادساً: الدرء بالإمتداد الزمني للمفسدة:** المفاسد من ناحية الزمن نوعان، مفسد آنية ينتهي شرها وأثرها في وقت محصور، ومفاسد مستمرة الضرر، بأن يكون ضررها واقعاً على الخلق على الدوام والإستمرار بل قد يتضاعف أثرها بمرور الوقت عليها، فإذا اجتمعت هاتان المفسدتان وكان لأبداً من الموازنة بينهما ودرء إحداهما فتُدْرء المفسدة الدائمة الضرر وتُرتكب المفسدة المحصورة وقتها بزمن قصير محدد لتلافي ضرر المفسدة الدائمة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: تيسير التحرير: (٢-٣٠١) .

(٢) ينظر: المصدر السابق، (٣١).

(٣) الأشباه والنظائر: السيوطي، (٨٧)، والأشباه والنظائر: ابن نجيم، (٧٦) .

(٤) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، (٧٥) .

(٥) ينظر: ، شرح القواعد الفقهية: (٤٣٨) .

(٦) ينظر: منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: (٣٩).

**مثاله:** الموازنة في الحديث الذي رواه ابو هريرة (رضي الله عنه) قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي (ﷺ): (( دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ))<sup>(١)</sup> ، فالنبي (ﷺ) رأى أن مفسدة بول الاعرابي في المسجد مفسدة آنية على العكس من المفسدة الناجمة عن زجر أصحاب رسول الله (ﷺ) للإعرابي والتي قد تُنْفِرُ الإعرابي عن الإسلام ويتولد عن ذلك مفسدة طويلة الأمد بعدم دخول الإعرابي في الإسلام بل قد يتضاعف أثر هذه المفسدة فينفر أشخاص آخرون عن دين الإسلام ، فالموازنة هنا تقتضي درء ما كان فساده وضرره ممتداً لفترة أطول بما فساده وضرره قاصراً على وقت محدود وقصير<sup>(٢)</sup>.

**سابعاً: الدرء بآكد المفسدتين تحقّقاً:** إذا تعذر الدرء لأعظم المفسدتين بأحد المعايير السابقة بأن كانت المفسدتان متساويتين، فيلجئ المجتهد الى الموازنة بينهما بضابط التأكد من تحقق المفسدة في واقع الخلق أو عدم ذلك، فالمفاسد إما مقطوع بها أو مظنونة بإمكانية تحققها في واقع الخلق او مشكوك في احتمال وقوعها ، فإن اجتمعت هاتان المفسدتان وتعينت الموازنة بينهما بالدرء، فتدرء آكد المفسدتين تحقّقاً ووقوعاً<sup>(٣)</sup>.

**مثاله:** الموازنة بين مفسدتي تلف اليد المصابة بمرض ما وبين مفسدة قطعها لتلافي خطر ذلك المرض ، فإذا ما تعارضت المفسدة المؤكدة بقطع الجزء المصاب والمتآكل من اليد ومفسدة بقاء اليد على ما هي عليه على أمل شفائها دون القطع ، فالدرء هنا للمفسدة الموهومة الحصول دون ما هي مؤكدة تحصيل الخير والصلاح منها<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، (١-٨٩) ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، برقم (٢١٧) .

(٢) ينظر: منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: (٣٩).

(٣) ينظر: ضوابط المصلحة: (٢٦٦) .

(٤) ينظر: قواعد الأحكام : (١-١٠٤) .

**المطلب الثالث : مسالك الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد**

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد في آن واحد، في فعل من أفعال المكلفين، فلا بد للمجتهد من تحصيل المصلحة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ امتثالاً لقوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }<sup>(١)</sup>، فإن تعذر ذلك فيُنظَر إلى جانب الأغلبية بين المصلحة والمفسدة، فإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصَّنا المصلحة مع هدر ما يتعلق بالفعل من مفسدة لأغلبية حجم المصلحة عليها كالجهد فيه مصلحة إقامة الدين يقابله مفسدة هلاك النفس ، وإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة فُتدرء المفسدة من غير مبالاة بما قد يفوتنا من مصالح ذلك الفعل، فإن لم يكن لأحدهما غلبة على الآخر بأن تساوت المصلحة والمفسدة في الفعل فيسلك المجتهد فقه الموازنة بين المصلحة والمفسدة وفق ما وُضِع من ضوابط ومعايير للترجيح بينهما على أن يكون الأخذ بضوابط الموازنة ومعاييرها بالتدرج<sup>(٢)</sup>، وجملة مسالكة ما يأتي :

**أولاً: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكماً:** الموازنة والترجيح بين المصلحة والمفسدة على وفق هذا الضابط يكون مبنياً على درجة حُكْم الأمر الذي تتعلق فيه المصلحة والمفسدة أو المجتمعتان فيه، فالترجيح يكون للجانب الغالب فيه، وبما أن الأحكام الشرعية تتفاوت فيما بينها بالقوة كما أسلفنا تبعاً لما يتعلق بها من مصالح ومفاسد فتكون مصلحة الحكم الواجب أعظم من المباح ومفسدة الحرام أعظم من مفسدة المكروه، فإذا اجتمعت مصلحة متعلقة بحكم الواجب ومفسدة بحكم المكروه فالإعتبار والترجيح يكون لمصلحة الواجب بجلبها، وإذا اجتمعت مفسدة متعلقة بحكم الحرام ومصلحة بحكم المباح فالإعتبار والترجيح للمفسدة بدرءها، فالترجيح على هذا النهج للغالب بقوة درجة الحكم بين المصلحة والمفسدة<sup>(٣)</sup>.

**مثاله:** الموازنة بين مصلحة استعمال الماء المطلق الواجب في الوضوء وبين مفسدة استعمال الماء المُشَمَّس المكروه في الوضوء ، فاستعمال الماء مصلحة واجبة والوضوء بالماء

(١) سورة التغابن: جزء من الآية (١٦) .

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: (١-١٣٦)، ومجموع الفتاوى: (٢٨-١٢٩)، والإبهاج: (٣-٦٥)، والأشباه والنظائر: السيوطي، (٨٧).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير: (٣-٢٢)، المنثور في القواعد: (١-١٢٥)، ومنهج فقه الموازنات (٤٦).

المشمس مفسدة مكروهة وكان لا بُدَّ من استخدام الماء المُشَمَّس فاستعماله لتحصيل مصلحة الواجب وهي الطهور بالماء ذلك لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما رتبة:** سبق أن بيَّنا أن مراتب المصالح الثلاث تتفاوت فيما بينهما بالقوة والأهمية، فأقواها ما كان من الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، والمفاسد كذلك مفاسد متعلقة بالضروريات ومفاسد متعلقة بالحاجيات ومفاسد متعلقة بالتحسينات، وعلى هذا يكون تحديد الغلبة بين المصلحة والمفسدة من خلال رتبة كل واحدة منهما، فإيهما كانت أعلى رتبة كانت أغلب من الأخرى، فإذا تعارضت المصلحة والمفسدة في أمر ما وتعين الترجيح بينهما فيُرجح بينهما بالنظر الى رتبة كل واحدة منهما، فيُقدَّم ما كان من رتبة الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني، وعليه لو تعارضت مصلحة ومفسدة في فعل ما وكانت المصلحة من رتبة الضروري والمفسدة من الحاجي فتُعْتَبَر المصلحة وتُهْمَل المفسدة، وأن كانت المفسدة من رتبة الضروري والمصلحة من الحاجي فيُقدَّم درء المفسدة على جلب المصلحة، فالترجيح بضابط الرتبة يكون بإعتبار المصالح إن كانت الغلبة لها ودرء المفاسد أيضاً إن كانت هي الغالبة في الفعل<sup>(٢)</sup>.

**مثاله:** الموازنة بين مصلحة معالجة مرض ما والسلامة منه للمرأة وبين مفسدة كشف عورة المرأة للطبيب ان لم تتوفر للعلاج طبية ، فمعالجة المرض هنا مصلحة ضرورية وكشف العورة مفسدة حاجية والموازنة تقتضي تقديم رتبة الضروري على الحاجي لذا للطبيب كشف عورة المرأة لغرض المداواة ان لم تتوفر طبية تفي بذلك الغرض<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً:** المصلحة والمفسدة إذا تساوا في فعل ما بالحكم والرتبة فالترجيح يكون من باب أنواع الضروريات الخمس التي تتعلق بها المصالح والمفاسد، فالضروريات الخمس - الدين، النفس، العقل، النسل، المال - ليست على درجة واحدة بالقوة والأهمية، بل هي متفاوتة فيما بينها، فمصلحة الدين أعظم مما دونها وكذلك المفاسد، وهذا التفاوت فيما بينها هو ميزان الترجيح بين المصلحة والمفسدة، فيعمل المجتهد الى الموازنة والترجيح

(١) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: (١-٢٧) ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: (١-٨) .

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: (٢-١٢٣) ، وشرح الكوكب المنير: (٤-٢٧٧) .

(٣) ينظر: فقه الأولويات: (٢٢٧) .

بالنظر الى نوع المصلحة والمفسدة، فإذا تعارضت مصلحة تدرج تحت نوع حفظ الدين ومفسدة تدرج تحت نوع حفظ النفس أو العقل فترجح المصلحة على المفسدة لعلو أهمية الدين على النفس أو العقل، وبالعكس فإن كانت المفسدة متعلقة بنوع أعلى مما هو متعارض معه فيعتبر جانب المفسدة على جانب المصلحة<sup>(١)</sup>.

**مثاله:** الموازنة بين المفسد الناتجة عن إجراء العمليات التجميلية غير العلاجية وبين المصالح المالية للطبيب المختص بإجراء تلك العمليات ، ذلك لأن مفسد هذه العمليات راجعة الى ضرورة الدين لتغيير خلقة الله تعالى في خلقه والعبث بها ومصالحها راجعة الى ضرورة المال والموازنة تقتضي تقديم إعلاهما مصلحة على غيره فتهمل المصلحة المالية للطبيب بمنع اجراء تلك العمليات لغلبة مفسدتها الواقعة على ضرورة الدين الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بالعموم والخصوص:** المصالح والمفاسد من ناحية العموم والخصوص تُقسّم الى مصالح ومفاسد عامة ومصالح ومفاسد خاصة، فالعامة ما يدخل تحت أثرها عامة الأمة أو المجتمع والخاصة ما يقتصر أثرها على فرد أو مجموعة محصورة، فإذا كان الفعل تجتمع فيه مصلحة عامة وخاصة في آن واحد وقد تساوت في جميع ضوابط الترجيح السابقة فالمجتهد يُرجح بينهما بعموم وخصوص كُلٍ منهما، فيُرجح ما كان عاماً منها على الخاص، فلو اجتمع في فعلٍ ما مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة عامة لكل الناس و المفسدة ضررها خاص بفرد أو أفراد محصورين، فإنه يرجح جانب المصلحة العامة، لأنها مقدمة ولو أدت إلى مفسدة خاصة، ويكون العكس فيما لو كانت المفسدة عامة تضر الناس جميعاً في ذلك المجتمع بينما جانب المصلحة في ذلك الأمر يستفيد منه فرد أو جماعة محصورة فإنه يُرجح درء المفسدة على المصلحة ويكون درء المفسدة في هذه الحالة مقدماً على جلب المصلحة<sup>(٣)</sup>.

**مثاله:** الموازنة بين مصلحة الحجر على السفية المبذر لأمواله وبين مفسدة الإسراف والتبذير فيما لو لم يُحجر عليه ، ففي الحجر مصلحة تُحفظ بها أموال وحقوق ورثة السفية وفي

(١) ينظر: ابحاث اجتهادية في نوازل عصرية: (٢٣٦).

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة : (١٩٣) .

(٣) ينظر: تيسير التحرير: (٢-٣٠١) .

عدمه مفسدة ضياع أموالهم وحقوقهم بالتبذير ، فالموازنة بين عموم هذه المصلحة وخصوص المفسدة تقتضي تقديم المصلحة العامة على المفسدة الخاصة<sup>(١)</sup>.

**خامساً: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بمقدار كل منهما:** الترجيح هنا يكون بمقدار القلة والكثرة للمصالح والمفاسد، فالمصالح والمفاسد قد تكون كبيرة الأثر والاشتمال وقد تكون صغيرة، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة في فعل ما فيُنظَر إليهما بمقدار كُلِّ منهما، وأيُّهما كان أكبر مقداراً فيُرجَح على الآخر<sup>(٢)</sup>.

**مثاله:** الموازنة بين مصلحة الصلح بين المتخاصمين وبين مفسدة الكذب ، وبما أن الموازنة تقتضي تقديم ما قدره أكبر وأعظم فتَقَدَّم مصلحة الصلح هنا على مفسدة الكذب<sup>(٣)</sup>.

**سادساً: الترجيح بين المصلحة والمفسدة من ناحية الزمن:** المصلحة والمفسدة كما أسلفنا تُقسَمُ إلى آنية ومستقبلية، فالآنية ما يَقْصِرُ أثرها على الوقت الحاضر والمستقبلية ما يمتد أثرها إلى وقت مفتوح غير مقترن بوقت ما ، بل قد يتضاعف ذلك الأثر مع مرور الوقت، وعلى هذا لو تعارضت مصلحة ومفسدة فالنظر إليهما يكون بالإمتداد الزمني لأثر كل منهما، وأيُّهما كان ذا أثر أطول فيُرجَحُ على الآخر، فإن كانت المصلحة دائمة والمفسدة وقتية محددة فيُقَدَّمُ جلب المصلحة من غير إعتبار لأثر المفسدة، وإن كانت المفسدة دائمة والمصلحة وقتية فيُقَدَّمُ درء المفسدة على جلب المصلحة من غير مبالاة بما يفوت الخلق من مصلحة<sup>(٤)</sup>.

**مثاله:** الموازنة بين مصلحة العمليات الجراحية وبين مفسدة الآلام والمتاعب الحاصلة أثناء اجراء تلك العمليات ، فمصلحة العمليات الجراحية حاصلة في السلامة الدائمة والشفاء من الأمراض المستمر مقابل ما يصاحب هذه المصلحة من متاعب وآلام تُمَثِّلُ جانب المفسدة فيها ، وبما أن المفاسد هنا آنية والمصالح دائمة فيُرجَحُ جانب المصلحة الدائمة على المفسدة المؤقتة<sup>(٥)</sup>.

**سابعاً: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بإمكانية تحقق كُلِّ منهما في الواقع:** المصالح والمفاسد تنقسم إلى مُمَكِّنَة الوقوع وإلى عدم ذلك بأن تكون موهومة مشكوك في إمكانية وقوعها،

(١) ينظر: فقه الأولويات: (٢٣٥) .

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٩-٨٩) .

(٣) ينظر: منهج فقه الموازنات : (٥٥).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام : (١-١٣٦).

(٥) ينظر: المصدر نفسه .

فإذا كان المجتهد أمام فعل قد تعارضت فيه مصلحة ومفسدة وإحداهما متحقق من إمكانية وقوعها والأخرى مشكوك في احتمالية وقوعها وتحققها فترجح المتحققة الوقوع على الأخرى، "لأن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة حسب ما ينتج عنه على صعيد الواقع"<sup>(١)</sup>، فإذا ما اجتمعت المصلحة والمفسدة في فعلٍ ما ورُجِحَ بينهما بضابط إمكانية التحقق من عدمه فَيُرَجَّحُ ما كان وقوعه أكد من الثاني، ويشهد لهذا قول الإمام المناوي (رحمه الله): " ودرء المفسدة المحققة أولى من جلب المصلحة المتوهمة "<sup>(٢)</sup>، وقول الإمام البجيرمي (رحمه الله): " المفاسد على قسمين، مذنونة الوقوع ومتوهمته، فالأولى يجب رعايتها على جلب المصالح "<sup>(٣)</sup>.

والمصلحة التي تُهَدَّر في حال غَلَبَةِ وترجيح المفسدة عليها لا يعني أن هذه المصلحة لم تُعَدَّ تُعْتَبَرُ مصلحة أبداً، لأن المجتهد إنما أهمل أمرها لأنه لم يتمكن من الجمع بينها وبين المفسدة في آن واحد لغلبة أثر المفسدة وشرها على المصلحة مما جعله مضطراً لترك أمر المصلحة وتقويتها<sup>(٤)</sup>.

**مثاله:** الموازنة بين المصلحة الموهومة للتدواي بشرب الخمر وبين المفسدة المؤكدة من شرب الخمر ، فشرب الخمر مفسدة مؤكدة حصولها بإفساد العقل وآثاره السلبية على الإنسان ، والمصلحة المرجوة من التدواي به مصلحة موهومة قد أشار النبي (ﷺ) إليها بقوله: (( إنه ليس بدواء ، ولكنه داء ))<sup>(٥)</sup>، فالله تعالى لم يجعل دواء خلقه فيما حُرِّمَ عليهم ، فالموازنة هنا بين المصلحة الموهومة والمفسدة المؤكدة تقتضي تقويت ما مصلحته موهوم تحصيلها بدرء ما مفسدته مؤكدة الوقوع والتحصيل.

(١) ضوابط المصلحة: (٢٦٦) .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير: (٣٤٥-١) .

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (٤٠٤-٢) .

(٤) ينظر: فقه الأولويات: (١٩٨) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، (٣-١٥٧٣) كتاب الأشربة، باب تحريم التدواي بالخمر، برقم (١٩٨٤)

## الخاتمة

الحمد لله المنان بالنعمة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد منبع الفضائل والحكم،  
وعلى آله وصحبه ما خص لفظ وعمّ.

وبعد:

فقد انتهت رحلة دراسة شاقة ومشوقة في روضة من رياض مقاصد الشريعة وحقيقتها المتجلية  
بباقية من فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، فتجمعت في فكري نتائج تكون خلاصة لما كتبت  
وهي كما يأتي :

أولاً: إن شريعة الإسلام دعت إلى تحصيل المقاصد وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها،  
فترجح خير الخيرين وتدفع شر الشرين، كما أنها تحصل أعظم المحصلتين، وتدفع أعظم  
المفسدتين.

ثانياً: الفهم المقاصدي يحدث تغييراً استراتيجياً في الثقافة والمعرفة ونقله فكرية في ذهن  
المجتهد مما يعيد للوحي عطاء متجدداً على يد البشر.

ثالثاً: لفقه الموازنات أهمية بالغة للمجتهد في استنباط الأحكام الفقهية المعاصرة ، فالمجتهد  
يحتاج إليه لتصويب رأيه وتسديد خطوات فكره للوصول الى الحكم الذي تتحقق فيه المصالح و  
تدراً به المفاسد .

رابعاً : عند اجتماع المصالح في الفعل الواحد فالواجب تحصيلها جميعها ، فإن تعذر ذلك  
فالتزجيج لما مصلحته أعظم ، وعند اجتماع المفاسد فالواجب درؤها فإن تعذر ذلك فيُدفعُ ما كانت  
مفسدته أكبر وأعظم ، وفي اجتماع المصالح والمفاسد معاً فإن أمكن تحصيل المصلحة ودرء  
المفسدة كان هو الواجب ، وإن تعذر ذلك فيُنظرُ الى جانب الأغلبية بين المصلحة والمفسدة، فإن  
كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصّلت المصلحة مع هدر ما يتعلق بالفعل من مفسدة لأغلبية  
حجم المصلحة عليها، وإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة فتُدراً المفسدة من غير مبالاة بما  
قد يفوتنا من مصالح ذلك الفعل، فإن لم يكن لأحدهما غلبة على الآخر بأن تساوت المصلحة  
والمفسدة في الفعل فيسلك المجتهد فقه الموازنة بين المصلحة والمفسدة وفق ما وُضع من ضوابط  
ومعايير للتزجيج بينهما .

## المصادر

### القرآن الكريم

١. أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية: قطب الريسوني، دار ابن حزم (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ-٢٠١١م) .
٢. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان).
٣. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، (بيروت- دمشق- لبنان) .
٤. الاستقامة : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقق: د. محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ، تحقيق : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠) .
٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية(بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) .
٧. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) .
٨. الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، : دار ابن عفان (الرياض- السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) .

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، : دار الكتب العلمية( بيروت - لبنان) ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
١٠. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم(بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) .
١١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، : دار الفكر .
١٢. التقرير والتحبير: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .
١٣. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، : دار الفكر (بيروت- لبنان) .
١٤. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، تحقيق: هشام سمير البخاري ، : دار عالم الكتب (الرياض - المملكة العربية السعودية).
١٥. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى(ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، : مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .
١٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: محمد بن محمد بن محمد الطوسي ابي حامد الغزالي(ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق: حمد عبيد الكبيسي، : مطبعة الارشاد (بغداد- العراق) ، الطبعة الاولى (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م) .
١٧. الصحاح : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، : دار العلم (بيروت - لبنان) ، الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

- ١٨ . صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت ٢٥٦هـ)، (٥-٢١٤٥) ، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، : دار ابن كثير (بيروت- لبنان) ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م).
- ١٩ . صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، : دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان) .
- ٢٠ . ضوابط العمل بفقهاء الموازنات: حسن السيد حامد ، بحث مقدم لمؤتمر (فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة) في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى (الرياض- المملكة العربية السعودية) لعام (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م) .
- ٢١ . ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي، : دار الفكر (دمشق- سوريا)، الطبعة الثامنة (١٤٣١هـ-٢٠١٠م) .
- ٢٢ . فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢) ، تحقيق: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز ، :دار المعرفة (بيروت-لبنان) .
- ٢٣ . الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، : دار الكتب العلمية .
- ٢٤ . فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة: عبدالسلام عيادة علي الكربولي، دار طيبة (دمشق- سوريا)، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) .
- ٢٥ . فقه الأولويات (دراسة في الضوابط): محمد الوكيل، : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٧م) .
- ٢٦ . فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية ، د: حسين أحمد أبوعجوة، بحث مقدم الى مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية (غزة- فلسطين )، ٢٠٠٥م .
- ٢٧ . في فقه الأولويات (دراسة في ضوء القرآن والسنة): يوسف القرضاوي، : مكتبة وهبة (القاهرة- مصر)، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٢٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
٢٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت ١٠٣١هـ)، : المكتبة التجارية الكبرى (مصر - القاهرة)، الطبعة الأولى .
٣٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي، الملقب بسطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة، دار القلم (دمشق-سوريا)، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .
٣١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ) ، دار صادر (بيروت - لبنان) ، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .
٣٢. مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية).
٣٣. مختصر تفسير ابن كثير: محمد علي الصابوني ، : دار القرآن الكريم (بيروت - لبنان) ، الطبعة السابعة (١٤٠٢هـ - ١٩٨١م) .
٣٤. المستصفى: محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .
٣٥. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، : دار الفكر (بيروت - لبنان) .
٣٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، : دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان) .
٣٧. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ) ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ، : دار النفائس (عمان - الاردن)، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) .

- ٣٨ . مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام: عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس (عمان - الاردن)، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- ٣٩ . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الاسلامي (فيريغينيا - الولايات المتحدة الامريكية) ، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .
- ٤٠ . المنثور في القواعد: بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق: تيسير فائق احمد ، والدكتور عبدالستار ابو غدة ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الاولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- ٤١ . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، : دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان) ، الطبعة الثانية.
- ٤٢ . منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السعودية، العدد (٥١) .
- ٤٣ . الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ، : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).
- ٤٤ . نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية: أحمد الريسوني ، : دار الكلمة (القاهرة-مصر)، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .
- ٤٥ . النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبدالرحيم ، : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .
- ٤٦ . نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعي (ت ٧٧٢هـ) ، : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).